

بل يجب دية مخففه على العاقله موجله  
 في ثلاث سنين وعهد الخطا وهو ان يقصد  
 ضربه بالاول لا يقتل غالب فيجوز فلا قود  
 عليه بل يجب دية مخلطه على عاقلته  
 موجله ثلاث سنين وشرايط وجوب القضا  
 من امر بعه ان يكون القاتل بالغاً عاقلان وان  
 لا يكون القاتل والبال للمقتول وان لا يكون  
 المقتول انقص من القاتل ولا فرق وتقتل اليها  
 عه بالواجب وحل شخصي جزا القضا من يفتها  
 في النفس كمن يرب بينها في الاطراف وشرايط وجوب  
 ب القضا في الاصل جزا في عهد الشرايط  
 المذموم من اثنان الا شتراد والاسم الخاص  
 اليه من باليمين والبيتر باليسر وان لا يكون  
 ن ولا حد الطرفي شلل وحل عضو احد  
 من مفضل فقيه القضا ولا قصاص في

المحرم

المحرم والاف الموصيه فصل والديه  
 على ضربين مغلظه ومخففه فالمغلظه ما فيه  
 كتابه من الابن ثلاثون خقه وثلاثون حد  
 عه وامر بعون خلفه في بطونها اولادها و  
 المخففه ما به من الابن عشرون حد عه وعش  
 ن حقه وعشرون بنت لبون وعشرون بنت  
 محاضر وعشرون ابن لبون فان عدم الاب  
 بل انتقل الي قيمتها وقبل ينقل الي الف  
 دينار او الي اثنا عشر الف درهم وان  
 غلضت ربيد عليها الثلث وتغلفا دية الخطا  
 في ثلاثه مواضع اذ اقتل في الحرم او في ال  
 شهر الحرم او قتل ذات رحم حرم ودية الحرم  
 على نصف دية الرجل ودية اليهود والنصراني  
 التي نكح القبايله المسلمه والمجوس ثلثا عشر  
 دية المسلم وتكمل دية النفس والبدن